مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م١٥، ص ص: ٢٣١-٢٨٢ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)

البسملة ودلالتها اللفظية على بعض المباحث الأصولية

أحمد فرحان الإدريسي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة صنعاء- جمهورية اليمن الديمقراطية

المستخلص. بدأ البحث بمقدمة بين فيها المكانة السامية والمنزلة العالية للبسملة المحتوية على كل معاني الكتب السماوية، وعلى كل معاني الكتاب المهيمن عليها، وأبرز البحث أن البسملة انفردت وتميزت من بين النصوص التشريعية من حيث ثبوت سندها، وروايتها أنها جمعت بين الثبوت القطعي، والثبوت الظني، فهي النص التشريعي الوحيد الذي انفرد بهذه الخصوصية، وبعد ذلك قارن بين أدلة المثبتين والنافين، ورجح بما يقتضيه الدليل، واستعرض الآثار المترتبة على الخلاف الوارد في ثبوتها، ثم ذكر البحث منزلة البسملة ومكانتها الرفيعة بين آيات تشريع الكتاب، ثم تكلم عن عمق مدلولها الأصولي؛ اللفظي والمعنوي، المستوعب لكل الأحكام الشرعية تقعيدًا وتأصيلاً، وتطبيقًا، تعميمًا وتخصيصًا، والمستوعب أيضًا أصول العقائد والمبادئ والأخلاق، فهي نبراس ومفتاحٌ لكل قضايا التشريع وكلياته وجزئياته، زمانًا ومكانًا وإنسانًا.

مقدمة

الحمد لله منزل الكتاب، الذي جعل البسملة مفتاحًا لكل باب وكتاب، وبركة لكل عمل يقصد به الثواب، وجامعة لكل خير من معاني الآيات، وسنة سيد الأحباب، ومسهلة لكل صعب لمن يطرق الأسباب، ودالة على كل مقاصد القرآن وفاتحة الكتاب، ومبرهنة على كل معنى للأسماء الحسنى لرب الأرباب.

والصلاة والسلام على من أنزلت عليه السبع المثاني والقرآن العظيم، ومن أنزلت عليه فاتحة الكتاب، التي حوت معاني الشريعة ومعاني كل كتاب، وجمعت أصول الأسماء الحسنى وصفات خالق الخلق ومجري السحاب، وجعلت مبتدأ لكل أمر ذي بال وبركة لكل الأحوال والأسباب، ابتدأ بها الأنبياء في كل أحوالهم وشؤونهم ومكاتباتهم إلى ملوك الأرض والأقطاب، وقد وردت بنص الكتاب، من نبي إلى من ملكها الله الخلق والرقاب، فبسببها أتت مذعنة لمن أعطاه الله الملك وفصل الخطاب، وسخر له الجنود كل له أواب، فأسلمت معه لمالك الأرض والرقاب.

أما بعد...

البسملة لها مكانة عالية، ومنزلة رفيعة في التشريع الإسلامي، عقيدةً، ومنهجًا، وسلوكًا، فالبسملة مقصودة ومشروعة في كل حال وشأن من أحوال وشؤون المسلم في هذه الحياة، وهي مقصودة ــ أيضًا ــ في كل فن من فنون العلم والآداب، وقصدَها كل ذي تأليفٍ في كل علمٍ وفنٍ مستطاب، وتكلم عليها بما يناسبها في ذلك الفن وأطاب، لتحصل بركتها في كل مسألةٍ وباب، وقد أفردها بعضهم بمؤلف وكتاب، فهي تحمل المقصد الأعظم من تشريع محكم الكتاب؛ رحمة بالخلق وإيصال الخير والسرور لهم من كل باب؛ ليدخلوا جنة

ربهم من كل الأبواب، ويأكلوا من كل فاكهة وثمر مطاب، ويشربوا من أنهارها المتنوعة بالأكواب، ويطوف عليهم ولدان مخلدون بكل الثمار والأعناب، ويُزوّجوا بحورٍ عينٍ قاصرات الطرف أتراب ، لا يمسهم فيها لغو ولا أتعاب، ويحل عليهم رضوان رب الأرباب، وهذه أمنية كل أواهٍ وأواب.

ولمكانتها السامية ومنزلتها العالية في تشريع الكتاب ، تكلمت عن دلالتها الأصولية في نصوص السنة النبوية وآيات محكم الكتاب ، وعن منزلتها من فاتحة الكتاب ، وأسماء الله الحسنى وصفات رب الأرباب ، التي دار عليها معاني التشريع والخطاب ، وموقعها الأصولي في استنطاق نصوص الشريعة ومفهوم كل خطاب ؛ لتكون سلّمًا لفهم مدلول كل جزئية وكلية من أركان كتب الأصول في كل قضية من قضاياه في كل الأبواب ، فمعظم أمهات الدلالات اللفظية لعلم أصول الفقه هي كالتالي:

١ـ دلالة اللفظ الخاص ، ٢ـ دلالة اللفظ العام ، ٣ـ دلالة اللفظ المشترك.

وهذه الأمهات تندرج تحت كلمة "منطوق اللفظ ومفهومه". فـ" المنطوق والمفهوم "هما المعياران الأساسيان لفهم كل الأحكام التشريعية الجزئية والكلية. فهذان المعياران هما الوسيلة العظمى لفهم المعنى من النص التشريعي، ففهم المعنى من النص التشريعي هو الغاية والمقصود الأعظم للمجتهد في استنباط الحكم؛ لأن الحكم التشريعي يدور مع فهم المعنى وجودًا وعدمًا، فإذا فهم المعنى من النص التشريعي فهم الحكم الشرعي بأحكامه الخمسة.

فالبسملة حوت معظم الدلالات اللفظية لعلم استنباط الأحكام التشريعية، و- أيضًا ـ جمعت بين المباحث الأصولية المشتركة بين الكتاب والسنة.

تشتمل هذه الدراسة على أربعة مباحث وخاتمة وهي كالتالي:

المبحث الأول: ثبوتها وسند روايتها، وتحته مدخل ومطلبان

ـ المطلب الأول: الثبوت القطعي.

ـ المطلب الثاني: الثبوت الظـنـي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على خلاف العلماء في ثبوت البسملة قطعيًا أو ظنيًا، وتحته مطلبان

ـ المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بها في حالة ثبوتها قطعًا.

ـ المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بها في حالة ثبوتها ظـنـاً.

المبحث الثالث: مكانة البسملة في القرآن العظيم، وتحته أربعة مطالب

ـ المطلب الأول: مكانة البسملة بين آيات الكتاب العزيز.

ـ المطلب الثاني: خواص لفظ الجلالة.

ـ المطلب الثالث: لفظ الجلالة وحاجة الخلق إليه على جهة العموم.

ـ المطلب الرابع: حروف لفظ الجلالة، وعلاقتها بعدد ركعات الصلوات المفروضة.

المبحث الرابع: البسملة ودلالتها الأصولية، على بعض المباحث الأصولية، وتحته تمهيد وخمسة مطالب

ـ المطلب الأول: معاني الباء.

ـ المطلب الثاني: البسملة ومبحث العام والخاص.

ـ المطلب الثالث: الفرق بين العام المراد به الخصوص والعام المخصوص.

ـ المطلب الرابع: البسملة وعلاقتها بالأحكام الشرعية.

ـ المطلب الخامس: البسملة وشرع من قبلنا.

المبحث الأول: ثبوتها وسند روايتها

مدخل

هذا المبحث من المباحث المشتركة في أصول الفقه، بين المباحث المتعلقة بكتاب الله عز وجل، والمباحث المتعلقة بالسنة النبوية[١]، وهو "ثبوت النص، أو سند النص، أو رواية النص".

فالعالم المجتهد أول ما يلقي نظره في مجال الأحكام الشرعية إلى: سند النص، أو رواية النص، فينظر: هل ثبت ثبوتًا قطعيًا، أو ثبت ثبوتًا ظنيًا ؟

فالنصوص الشرعية كلها ــ من كتاب وسنة ــ محور ثبوتها يرتكز على أمرين:

١ــ الثبوت القطعي ٢ــ الثبوت الظني.

فالقرآن الكريم ــ من حيث الثبوت ــ كله ثابت بالثبوت القطعي ، والسنة النبوية ــ من حيث ثبوتها ــ بعضها ثبت بالثبوت القطعي وهو "السنة المتواترة"، وبعضها ثبت بالثبوت الظني وهو "السنة الآحادية"، وهي تمثل أغلب السنة النبوية، والبسملة ــ من حيث ثبوتها وقرآنيتها ــ جمعت بين الثبوتين:

أــ الثبوت القطعي ب ــ الثبوت الظني.

فهي النص التشريعي الوحيد الذي انفرد بهذه الخصوصية.

---

(١) النصوص الشرعية من كتاب وسنة من حيث ثبوتها وسند روايتها ووصولها إلينا، تنقسم إلى قسمين أساسيين: رواية متواترة، ورواية آحادية، فالقرآن الكريم وصل إلينا، برواية جيل عن جيل، والسنة النبوية وصلت إلينا، عن طريق التواتر وهي قليلة، وعن طريق رواية الآحاد وهي أغلب السنة النبوية، وهذا مرجعه علم مصطلح الحديث، وبالأخص "علم الرواية". انظر تدريب الراوي ١/١٩٠ وما بعدها (١٣٧٩هـ /١٩٥٩م، ن: المكتبة العلمية).

المطلب الأول: الثبوت القطعي للبسملة

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن لفظ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ هو لفظ قرآني؛ لأنه بعض آية من سورة النمل، من قوله تبارك وتعالى ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [سورة النمل آية ٣٠]. قال ابن العربي: "هذه البسملة آية في هذا الموضع بإجماع" [(١)] كما أنهم لم يختلفوا[(٢)] في أن الافتتاح بالتسمية بها في الأمور المهمة ذوات البال والشأن، وأول آية نزلت ــ في القرآن الكريم ــ تؤيد هذا المعنى، هي قوله تبارك وتعالى: ﴿اقرأ باسم ربك﴾. وفي الابتداء بها عند الشروع في أي أمر ذي بال وشأن، قد وردت أحاديث كثيرة منها:

حديث [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع] وفي رواية [فهو أجذم] ، وأخرى [فهو أبتر] [(٣)] والمعنى في الكل: ناقص البركة غير تام في المعنى وإن تم في الحس.

---

(١) *أحكام القرآن* **لابن العربي** ٣/ ١٤٦٠ ، ١/ ٢ (مطبعة عيسى البابي ، تحقيق علي محمد البجاوي)، وانظر أحكام القرآن **للجصاص** ٨/١ (ن: دار الكتاب العربي)، *تفسير* **الماوردي** " *النكت والعيون* " ١/ ٤٧ (مؤسسة الكتب الثقافية، راجعه: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم)، *فتح القدير* **للشوكاني** ١/ ١٧ (ط: الثانية ١٩٦٤م ، مصطفى الحلبي).

(٢) انظر تفسير " *التنوير والتحرير* " للعلامة **محمد الطاهر بن عاشور** ١/ ١٣٨ (الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م)، *روح المعاني* ٣٩/١، (ن: دار القلم).

(٣) روي هذا الحديث بعدة ألفاظ أغلبها بـ "الحمد" ومدارها على قرة وهو ضعيف. وروي بلفظ "البسملة" وبلفظها أخرجه أبو عوانة في صحيحه، و**الخطيب** في *الجامع*، ١٢٨/٢ وأورده **ابن السبكي** في *الطبقات* ١٢/١وصححه (١٩٦٤م، ن: عيسى الحلبي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو) وصححه ابن حبان ١٧٤/١ رقم٢ وحسنه ابن الصلاح، وقرة هو ابن عبدالرحمن بن جيويل – بمهملة مفتوحة ثم تحتانية —=

وفي رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ [لا يبدأ فيه بالحمد] هذا لفظ ابن ماجة[١] ، ولفظ ابن الأعرابي[٢] [بالحمد لله] ومثله لفظ الإمام البغوي[٣]وفي مسند الإمام أحمد وغيره من السنن بلفظ [بحمد لله] [٤]. ومن الأحاديث الواردة

= وزن جبريل أبو محمد المعافري، قال الحافظ بن حجر فيه صدوق له مناكير انظر ترجمته في *الجرح والتعديل* ٧/١٣١-١٣٢ *الكامل* **لابن عدي** ٦/٢٠٧٦، *تهذيب الكمال* **للمزجي** ٢٣/٥٨١ *التقريب* **لابن حجر** ص ٨٠٠، *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف* للزمخشري تأليف **الحافظ جمال الدين الزيلعي** (ت ٧٦٢ هـ).

قال **الحافظ** في *الفتح* ١٧/ ٧٩ (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مكتبة الكليات الأزهرية) في تفسير قوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم) [سورة آل عمران آية ٦٤]، في الكلام على حديث هرقل عند قوله (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي: وفيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافرًا، ويحمل قوله في حديث أبي هريرة "كل أمر ي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" أي: بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه "بذكر الله"، "ببسم الله"، "بحمد الله"، وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد ، بل البسملة، قال **ابن السبكي** في *الطبقات* ١/ ٢٣ الحمد أعم من البسملة. [*الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ١/ ١٧٤]، (١٩٩٢م مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط).

[١] في سننه برقم ١٨٩٤ ١/٦١٠ قال محمد فؤاد عبدالباقي في الهامش قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحة والحاكم في المستدرك، طبعة المطبعة العلمية – بيروت بدون تاريخ.

[٢] أخرجه **البيهقي** في سننه *الكبرى* ٣/٢٠٨-٢٠٩ وانظر *الأجوبة المرضية* للإمام **السخاوي** ١/١٩٧ تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم طبعة دار الراية للنشر والتوزيع طبعة ١٤١٧هـ.

[٣] في *مصابيح السنة* باب إعلان النكاح والخطبة والشرط ٢/٦٩ طبعة دار القلم بيروت.

[٤] أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢/ ٣٥٩ (ط: دار الصادر)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام (نشر دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد)، **والدارقطني** ١/ ٢٢٩ في أول كتاب الصلاة (ط: دار المحاسن للطباعة ، تحقيق عبدالله هاشم يماني).

في هذا المنوال " كتبه ورسائله صلى الله عليه وسلم "المبدوءة بالبسملة [١]، ولم يختلفوا في أنها كتبت في المصحف [٢].

المطلب الثاني: الثبوت الظني للبسملة

إن أغلب الأحكام الفقهية والأحكام التشريعية مبنية على الظن الغالب، وسبب ذلك؛ أن أغلبيتها مبنية على النصوص الظنية، سواء أكانت ظنية الثبوت والورود، أو ظنية الدلالة على الأحكام الشرعية.

فظنية ثبوت النص ووروده، وظنية دلالته على الحكم الشرعي؛ كان سببًا رئيسيًا لاختلاف العلماء في مناهجهم الاجتهادية والاستنباطية، وكان سببًا- أيضًا ــ في اختلاف أفهامهم ومداركهم العلمية، وتفاوتهم في قوة المحاجة وفهم الأحكام، وهذه سنة الله وفطرته في البشر، جارية في تفاوت العقل البشري ذكاءً وفطنةً وفهمًا ومدركًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فهذا التفاوت قد أجراه الله على نبيين من أنبيائه ورسله، حيث قال سبحانه ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين۞ ففهمناها سليمان وكلاً ءاتينا حكمًا وعلمًا﴾ [سورة الأنبياء آية ٧٨،٧٩] ومن منطلق الفطرة البشرية المتفاوتة في الأفهام والمفاهيم ــ إضافة

---

[١] وقد ألف في هذا الموضوع رسائل وكتب، وموضوع هذه الرسائل والكتب هو جمع الروايات الحديثية الواردة في البسملة ليس إلا، ومنها: المصباح المضيء، في كتّاب النبي الأمي، ورسائله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن علي ابن أحمد الأنصاري، (ط: الثانية ١٩٨٥م)، وأغلب روايات البسملة الواردة في تلك الرسائل والكتب يحتج بها.

[٢] انظر *تفسير الفاتحة الكبير* صـ ١٥٧ **لأبي العباس سيدي أحمد ابن عجيبة**، (١٩٩٩م، دار الحاوي، تحقيق بسام محمد بارود).

إلى ما تقدم ــ جاء اختلاف العلماء في ثبوت البسملة في أول سورة الفاتحة بوجهٍ خاص، وثبوتها في أوائل سور القران ــ سوى براءة ــ بوجهٍ عام.

واختلاف العلماء هنا ليس في كونها قرآنا ، فقد ثبتت قرآنيتها في سورة النمل بإجماع العلماء ــ وتقدم ذلك [١] ــ ولكنه اختلاف في ثبوتها مستقلة وفي تكرار قرآنيتها، كما أشار إلى ذلك ابن رشد في البداية[٢].

وبما سبق انحصر خلاف العلماء في المسائل التالية:

الأولى: حكم ثبوت قرآنيتها في أول سورة الفاتحة على وجه الخصوص

ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه[٣]، والإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور، وفقهاء مكة والكوفة ــ غير أبي حنيفة ــ إلى أنها آية في أول سورة الفاتحة خاصة[٤].

---

(١) في ص ٤.

(٢) ١/ ١٣٤، (الناشر: دار الكتب الحديثة، راجعه عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود).

(٣) لا يوجد تعارض بين نقل الإمام **النووي** رحمه الله *للإجماع في المجموع* ٣/٣٣٣ طبعة دار الفكر وبين ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله لأنه لا يوجد له إلا قول واحد في بسملة الفاتحة.

(٤) انظر مختصر *خلافيات البيهقي* **للأشبيلي** ٢/٤١، (الناشر: مكتبة الرشد الرياض تحقيق د/ ذياب عبدالكريم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، *المجموع*، **الإمام النووي** ٣ / ٢٨٩ وما بعدها (الناشر: مكتبة الإرشاد جدة، تحقيق محمد نجيب المطيعي) *المغني مع الشرح الكبير* **لابن قدامة المقدسي** ١/٥٢٠ (ن: دار الكتاب العربي ١٩٧٢م) *الذخيرة* الإمام **القرافي** ٢/١٧٦، (ن: دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد حجي، ١٩٩٤م)، *النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب* ١/ ١٨، (ن: دار الكتب الحديثة) *أحكام القرآن* **للجصاص** ١/٨، *المحرر الوجيز*=

الثانية: حكم تكرار قرآنيتها في أول كل سورة من سور القرآن الكريم سوى براءة

اختلف العلماء في تكرار قرآنيتها في أول كل سورة سوى براءة؛ فذهب قراء مكة والكوفة، إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة، وهو قول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وعبد الله بن المبارك، وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، ومذهب الزيدية؛ ولذلك يجهرون بها في الصلاة [١].

وذهب قرّاء المدينة والبصرة والشام، على أن التسمية ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور؛ وإنما كتبت للفصل والتبرك، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك وأتباعهما، والإمام الأوزاعي[٢]؛ ولذلك لا يجهر بها عندهم في الصلاة [٣].

= **لابن عطية** ١/ ٨٠ ، (ن: مؤسسة مدار العلوم، تحقيق الرحالى، والأنصاري، والسيد عبدالعال، ومحمد الشافعي) *تفسير روح البيان* للشيخ **إسماعيل حقي البروسوي** ٣١/١ وما بعدها، (تحقيق: أحمد عز، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت).

[١] نفس المصادر السابقة، وانظر *شرح الأزهار* للإمام **أحمد بن يحيى المرتضى** ٢٤٩/١، (ط: وزارة العدل)، *الانتصار على علماء الأمصار* للإمام **يحيى بن حمزة** ٢٣٨/٣ وما بعدها، (تحقيق عبدالوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ن: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية).

[٢] نفس المصادر السابقة، وانظر *فقه الإمام الأوزاعي*، **عبدالله محمد الجبوري** ٧١/١، (ن: الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

[٣] نفس المصادر السابقة.

الأدلـــة

أولاً: أدلة القائلين بأنها آية من سورة الفاتحة خاصة

استدل المثبتون للبسملة بأنها آية من سورة الفاتحة - على وجه الخصوص- بالإجماع وبأحاديث وآثار كثيرة، أوصلها الإمام الرازي[١] إلى سبع عشرة حجة، وأوصلها الإمام البيهقي[٢] إلى أكثر من ثلاثين دليلا، ما بين حديث وأثر.

الدليل الأول: الإجماع[٣]

يقول الإمام البيهقي ــ رحمه الله ــ: "والأصل فيه عندنا إجماع الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ فإنهم أجمعوا على أن مصحف عثمان وسائر المصاحف، كتاب الله عز وجل، ووحيه وتنزيله، من غير تغيير فيه، ولا استثناء، وكذلك الناقلون عنهم بعدهم، لم يختلفوا فيما اتفقوا عليه ووجدناه مكتوبًا في تلك المصاحف كسائر القرآن " [٤].

---

(١) *مفاتح الغيب "التفسير الكبير"* ١/ ١٩٦ ــ ٢٠٠، (ن: دار الكتب العلمية طهران، ط: الثانية).

(٢) انظر مختصر *خلافيات البيهقي* **للأشبيلي** ٢/ ٤١ ــ ٥٥، (تحقيق: ذياب عبدالكريم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)

(٣) للأدلة الشرعية ترتيبان:

الترتيب الأول باعتبار استنباط الأحكام فيكون الترتيب كالتالي:

١- الكتاب ٢- السنة ٣- الإجماع ٤- القياس لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (٥٩) سورة النساء.

الترتيب الثاني باعتبار قوة الدليل فيقدم الإجماع ثم الكتاب ثم السنة ثم القياس.

(٤) المصدر السابق ٤١/٢، وانظر *تفسير الإمام الرازي* ١٩٧/١، وأحكام البسملة - له أيضًا- ص ٢٣.

الدليل الثاني: الأحاديث

استدلوا بأحاديث كثيرة، سيتم ذكر بعضها:

١ــ حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطّع قراءته ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب العالمين ۞ الرحمن الرحيم ۞ مالك يوم الدين﴾] وفي رواية [فإذا قرأ يقطّع قراءته آية آية][1].

٢ــ وروي عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة {بسم الله الرحمن الرحيم } ويعدها آية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات ﴿مالك يوم الدين﴾ أربع آيات، وقال: هكذا ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ وجمع خمس أصابعه][2].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢ ، (ن: دار المعرفة بيروت ، توزيع دار الباز)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني ٣٢١/١ ــ ٣١٣. وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات ، وأبو داود ٢/ ٧٤ رقم (١٤٦٦) في الصلاة ، باب: استحباب الترتيل في القرآن ، والنسائي ٢/ ١٨١ ، في الصلاة باب: تزيين القرآن بالصوت.

[2] أخرجه ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ رقم (٤٩٣) باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، (ن: المكتب الإسلامي ت: محمد الأعظمي، ١٣٩٠هـ)، **والحاكم** في *المستدرك* ١/ ٢٣٢، وقال: عمر ابن هارون أصل في السنة وإنما أخرجته شاهدًا، وخالفه الذهبي في تصحيحه في المختصر، وقال **النووي** في *المجموع* ٣/ ٢٩٠: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، رواه ابن خزيمة بمعناه.

ودلالة العدد دلالة قطعية [١].

٣ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه كان يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع آيات، إحداهن {بسم الله الرحمن الرحيم } وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب][٢].

٤ــ ما أخرجه الإمام الدارقطني في سننه[٣]ــ في باب وجوب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم } ــ من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: [قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال: قلت أقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال: قل {بسم الله الرحمن الرحيم }].

٥ــ إضافة للأحاديث السابقة - الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة [٤]، والأحاديث الواردة في السر بها [٥].

الدليل الثالث: الآثار

الآثار الواردة عن الصحابة كثيرة، وسأقتصر على بعض منها:

---

(١) *أصول الفقه الإسلامي*، **أحمد فرحان الإدريسي**، ص ٧٣، (٢٠٠٣ــ٢٠٠٤م).

(٢) أخرجه **البيهقي** في *السنن الكبرى* ٢/ ٤٧ ، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ، (ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ١٣٥٥هـ).

(٣) ١/ ٣٠٨ رقم (٢٢).

(٤) وهي قرابة عشرين حديثًا، *معرفة السنن والآثار* ٢/ ٣٦٨ــ ٣٧٨، (ن: دار الوعي، ت: د/ عبدالمعطي قلعجي، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

(٥) ويبلغ عددها: أربعة أحاديث، وهناك روايات متعددة عن أنس ــ رضي الله عنه ــ نفس المصدر السابق ٢/ ٣٩٧ ــ ٣٨٤.

١ـ أثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [كان يستفتح الصلاة بـ {بسم الله الرحمن الرحيم }] [١].

٢ـ أثر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ [أنه قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾] [٢].

٣ـ أثر عن أنس – رضي الله عنه – قال: [صلى معاوية – رضي الله عنه – بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها {بسم الله الرحمن الرحيم} لأم القرآن] [٣].

٤ـ أثر عن ابن عمر – رضي الله عنهما – [أنه كان يقرأ في صلاته {بسم الله الرحمن الرحيم} و{الحمد} وقال: يجهر فيها بـ{بسم الله الرحمن الرحيم}] [٤].

---

[١] الترمذي ٢/ ١٤ رقم (٢٤٥) في الصلاة: باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: ليس إسناده بذاك، (ت: أحمد شاكر، ط: ثانية)، **والبيهقي** في *السنن الكبرى* ٢/ ٢٥٠، باب افتتاح القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: منقطع.

[٢] النسائي ٢/ ١٣٤، في الافتتاح بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والحاكم في المستدرك ١/٢٣٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **والبيهقي** في *السنن* ٢/ ٥٨، **والدارقطني** ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، رقم (١٤) باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: صحيح رواته كلهم ثقات.

[٣] **الحاكم** في *المستدرك* ١/ ٣٣، حديث: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ورواه الدارقطني ١/٣٥٣، وقد اعتمد عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في إثبات الجهر، قال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بعبد المجيد ابن عبد العزيز، وسائر رواته متفق على عدالتهم.

[٤] *السنن الكبرى* ٢/ ٤٨، بلفظ قريب منه، وفي مصنف **ابن أبي شيبة** ١/ ٤١٢، من كان يجهر بها، (ن: دار عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ت: عمار الأعظمي).

٥ــ أثر عن عبد الله ابن الزبير – رضي الله عنهما – [أنه كان يستفتح القــراءة في صلاته بــ {بسم الله الرحمن الرحيم}] [١].

٦ــ أثر عن العبادلة [٢] [أنهم كانوا يستفتحون القراءة بــ{بــسم الله الــرحمن الرحيم)] [٣].

ولقد ورد في تفسير قوله تبارك وتعالى﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقــرآن العظيم﴾ [سورة الحجر آية ٨٧]، بأنها أم القرآن [٤].

ثانيًا: أدلة القائلين بأنها آية من كل سورة سوى براءة

استدل المثبتون للبسملة في كل سور القرآن الكريم ــ سوى بــراءة ــ بأدلــة الإجماع والسنة.

---

(١) **ابن أبي شيبة** في *مصنفه* ١/ ٤١٢، وكان يقول "ما يمنعهم منها إلا الكبر"، **والطحاوي** في *شرح معاني الآثار* ١/ ٢٠٠، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وهو مختصر عنده، (ن: دار الكتب العلمية، ت: محمد زهري النجار، ط: ثانية)، وبهذا اللفظ في *السنن الكبرى* ٢/ ٤٩، باب افتتاح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) العبادلة هم: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمــرو ابن العاص.

(٣) *السنن الكبرى* ٢/ ٤٦ ــ ٢٥٠.

(٤) انظر تفسير **ابن عطية** *المحرر الوجيز*" ٨/ ٣٥١، *الموطأ* ١/ ٨٣، باب ما جاء فــي أم القرآن برقم (٣٧)، (ن: عيسى البابي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، *الإحسان فــي تقريــب صحيح ابن حبان* ٣ / ٥٦، في باب ذكر البيان بأن الفاتحة هي أعظم سورة فــي القــرآن وهي السبع المثاني التي أوتي محمد صلى الله عليه وسلم، (ن: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م)، *تفــسير القرطبــي* ١٠/٥٤ (طبعــة مــصورة عــن دار الكتــب العلميــة مــصر ١٣٨٧هــ/١٩٦٧م)، وتفسير *ابن كثير* ٢/٦٠٣ (١٣٨٤هــ/١٩٦٥م، ن: الفجالة)، جــامع البيان ١٤/٥٥، (ط: الثالثة ١٣٨٨هــ/١٩٦٨م، ن: مصطفى الحلبي).

أولاً: الإجماع

قال الإمام البيهقي: "وأحسن ما يحتج به لأصحابنا في أن {بسم الله الرحمن الرحيم} من القرآن، وأنها في فواتح السور منها ـ سوى براءة ـ ما روينا عن جمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كتاب الله عز وجل في المصاحف، وأنهم كتبوا فيها {بسم الله الرحمن الرحيم} على رأس كل سورة سوى سورة براءة، من غير استثناء، ولا تقييد، ولا إدخال شيءٍ آخر فيها، وهم يقصدون بذلك نفي الخلاف عن القراءة، فكيف يتوهم عليهم أنهم كتبوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن "[١]. ويشهد لما قاله البيهقي، واقع الطباعة اليوم للمصحف الشريف، والكتابة حجة معتبرة عند جميع شعوب العالم، والمدنية في العصر الحديث، بل الكتابة الرسمية أقوى ما تعتمد عليه عندهم، وقد كانت كتابتها في المصحف الإمام الذي وزعت نسخه في الأمصار بأمر الخليفة الثالث وعلى مسمع ومرأى من سادات المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولم ينكر عليهم أحد منهم وقد كانوا أحذر ما يكونون عن إضافة شيء إلى القرآن الكريم مما ليس منه، وتوالت من بعدهم أجيال هذه الأمة، وكلها مطبقة على كتابتها في صدر السور سوى براءة، وعلى تلاوة القراء لها مع القرآن الكريم، وهذا إجماع عملي من كل جيل من أجيال الأمة الإسلامية، ولو أن الناس أنصفوا لكفتهم هذه الحجة، ويشهد له - أيضًا - ما نقل عن حبر الأمة الصحابي الجليل[٢].

---

[١] في *معرفة السنن والآثار* ٢/ ٣٦٤، (توثيق وتخريج عبدالمعطي قلعجي، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

[٢] روي عنه أنه قال: "من ترك البسملة فقد ترك ١١٤ آية"، انظر *جمال القراء وكمال الإقراء* **لعلم الدين السخاوي** (تحقيق علي حسين البواب، ط: ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م، ن:=

ثانيًا: الأحاديث

١ــ حديث أم هانئ ــ رضي الله عنها ــ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضل الله قريشًا بسبع خلال: أني فيهم.... وأن الله أنزل فيهم سورة من القرآن، ثم تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ لإيلاف قريش﴾] [١].

٢ــ حديث أنس – رضي الله عنه – قال: [بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ آنفًا سورة، وقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ۞ إنا أعطيناك الكوثر﴾] [٢].

٣ــ حديث عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – عن نيار بن مكرم الأسلمي – رضي الله عنه – صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لما

=المدني)، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور* ١/٧ **للأمام جلال الدين السيوطي**، *تفسير البيضاوي أنوار التنزيل*" ١/١٨ (ن: العامرة استانبول)، *تفسير الرازي* ١/٢٠٨ (ط: الثانية، دار الكتب العلمية طهران).

[١] أورده **ابن كثير** في تفسير سورة قريش ٨/ ٥١٢، وعزاه للإمام **البيهقي** في *الخلافيات*، انظر مختصر *الخلافيات* ٢/ ٤٣.

[٢] مسلم، كتاب الصلاة رقم (٨٦٩) باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ، ٢/ ٤٣٧، (ن: دار الفكر، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: ثانية)، وأبو داود في الصلاة باب من لم يجهر بالبسملة ١ / ٢٠٨، والنسائي في الصلاة باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

نزلت ﴿ألم ۞ غلبت الروم﴾ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ { بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ألم ۞ غلبت الروم ۞ في أدنى الأرض }] [١].

٤ــ حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة، حتى تنزل عليه {بسم الله الرحمن الرحيم }] [٢].

ثالثًا: أدلة القائلين بعدم ثبوت البسملة في أوائل السور

لقد سلك النافون للبسملة في أوائل السور ، وعدم تكرار قرآنيتها ، ولهم فيها مسالك ثلاثة:

الأول: من حيث النظر

قال ابن العربي[٣]: " يكفيك أنها ليست قرآنًا؛ للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه"[٤].

الثاني: من حيث الأثر

استدلوا من الأثر حيث قالوا: "لم نجد في صحيح السنة ما يشهد بأن البسملة آية من أوائل سور القرآن".

---

(١) **الترمذي** ٥/ ٣٤٤، رقم (٣١٩٤) كتاب التفسير، سورة الروم وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث نيّار ابن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد.

(٢) أبو داود ١/ ٣٠٩ رقم (٢٧٨٨) في الصلاة: باب من جهر بها ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) نقل هذا القول لا ينفي ما تقدم في صفحة ٧، ٩ يقول الصبان في الرسالة الكبرى في البسملة ص١٣٩ (وأجاب الكازروني بأن المراد إجماع السلف وهو سابق على مخالفة المذكورين).

(٤) *أحكام القرآن* ١/ ٢.

وإليك أدلتهم من السنة :

١ـ حديث أُبي بن كعب – رضي الله عنه – [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها قبل أن تخرج من المسجد؟ قال: بلى، فلما قارب الخروج قال له: كيف تقرأ إذا فتحت الصلاة؟ قال أُبي: فقرأت {الحمد لله رب العالمين} حتى أتيت على آخرها][١]، وروي نحوه عن أبي سعيد المعلى[٢]. فهذا دليل على أنه لم يقرأ فيها البسملة.

٢ـ حديث أنس – رضي الله عنه – روي من طرق كثيرة، أنه قال: [صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون بـ{الحمد لله رب العالمين} لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} لا في أول القراءة ولا في آخرها] [٣].

٣ـ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد :{الحمد لله رب العالمين} قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إليّ عبدي، فإذا

---

[١] *الموطأ*، باب ما جاء في أم القرآن ١/ ٨٣ ، برقم (٣٧).

[٢] أخرجه **الإمام أحمد** في *التفسير*: باب ما جاء في فاتحة الكتاب برقم (٤٤٧٤) وأخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢١١، وأخرجه في *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ٣/ ٥٦، برقم (٧٧٧).

[٣] **مسلم** ١/ ٢٩٩، رقم (٣٩٩) في الصلاة باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

قال:{إيّاك نعبد وإيّاك نستعين} قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال{ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل] [١].

٤ـ حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}] [٢].

الثالث: استدلالهم بإجماع أهل المدينة[٣]

استدلوا بعمل أهل المدينة، حيث إن المسجد النبوي الشريف من وقت نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن الإمام مالك – رحمه الله – صلى فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون، والأمراء، وصلى وراءهم الصحابة – رضوان الله عليهم – وأهل العلم من التابعين، ولم يسمع أحد قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} في الصلاة الجهرية، فقد حصل التواتر بأن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، لم يجهروا بها في الجهرية، فدل على أنها ليست من السورة، ولو جهر بها لما حصل اختلاف بين الناس فيها.

الرأي الراجح في ثبوت البسملة

إن خلاف العلماء في ثبوت البسملة أخذ مساحة كبيرة في الفكر الإسلامي، ومدار الخلاف هو الثبوت القطعي لها أو ثبوت قرآنيتها، أما الثبوت الظني لها

---

[١] **مسلم** ١/ ٩٦ رقم (٣٩٥) في الصلاة ن باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[٢] مسلم برقم (٤٩٨)، وانظر *شرح السنة* **للبغوي** ٣/ ٨، (ط: المكتب الإسلامي، ت: زهير الشاوش، وشعيب الأرناؤوط، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م).

[٣] انظر *التحرير والتنوير* ١٣٩/١ لسماحة الأستاذ الإمام الشيخ **محمد الطاهر ابن عاشور** مؤسسة التاريخ, بيروت، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

فلا خلاف بين العلماء، لأن الكل مقر بثبوتها، وإنما النزاع بينهم هو إعطاؤها الحكم القطعي لتعطى حكم القرآن، وعلى ضوء استعراض أدلة المثبتين لقطعيتها و النافين له ظهر للباحث رجحان قطعيتها و قرآنيتها للأمور التالية:

(١) الإجماع في ثبوت قرآنيتها في سورة النمل.

(٢) حصل الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف قرآن، والبسملة في سور القرآن[١] سوى براءة داخلة فيه.

(٣) الكتابة من أقوى الأدلة اليقينية، وهي حجة معتبرة عند جميع شعوب العالم، والمدنية في العصر الحديث، بل الكتابة الرسمية أقوى ما يعتمد عليه عندهم، وقد كانت كتابتها في المصحف الذي وزعت نسخه في الأمصار بأمر الخليفة الثالث، وعلى مسمع ومرأى من سادات المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولم ينكر ذلك أحد منهم، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أحذر ما يكونون عن إضافة شيء من القرآن مما ليس منه، وتوالت من بعدهم أجيال هذه الأمة، وكلها مطبقة على كتابتها في صدر السور سوى براءة، وعلى تلاوتها،

---

(١) يقول **الصبان** في *الرسالة الكبرى في البسملة* ص ٩٣١ (والإجماع من الصحابة وغيرهم على إثباتها في المصحف بخطه... واعترض ادعاء الإجماع الثاني لثبوت مخالفة مالك وموافقته في البسملة والجواب بأن المراد اتفاق الأكثرين، لأن أكثر العلماء على أنها آية في أول كل سورة غير براءة كما في إتقان السيوطي، وفيه أنه لا إجماع بهذا المعنى يقوم حجة).

وأجاب الكازروني بأن المراد إجماع السلف، وهو سابق على مخالفة المذكورين (وذكر بعض الاعتراضات والردود عليها انظر هذه الاعتراضات والردود عليها في *تفسير البيضاوي وحاشية الكازروني* عليه ١/٨-٩، *والكشاف* ١-٢٦-٢٤، *وتفسير أبي السعود* ١/٨-٩.

وتناقل الأمة لذلك جيلًا بعد جيل حجة قاطعة لا تدع مجالًا للريب في أنها آية من كل السور التي صدرت بها.

(٤) لم يثبت[١] عن أحد من القراء أنه نفى كون البسملة من الفاتحة نفيًا صريحًا تعضده روايات متواترة عن النبي صلى الله عليه و سلم.

(٥) لم يثبت[٢] عن أحد من القراء أنه ترك البسملة في السور المصدرة بها عند تلاوته للقرآن الكريم.

(٦) ثبوت عدّ البسملة آية من سور الفاتحة في روايات متعددة، والعدد دلالته يقينية وقطعية.

(٧) الأحاديث الواردة في البسملة نقلها الرواة لبيان كيفية قراءة النبي صلى الله عليه و سلم للفاتحة في الصلاة، وليس لبيان ثبوت قرآنيتها، لأن الكل يعلم أن أصل ثبوتها بالتواتر خطًا وتلقينًا، جيلًا عن جيل.

المبحث الثاني[٣]

الآثار المترتبة على خلاف العلماء في ثبوت البسملة قطعيًا أو ظنيًا

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالبسملة في حالة ثبوتها قطعيًا

إن وجود البسملة في سورة النمل، لا أحد يخالف في قرآنيتها، ولها حكم المصحف في الأحكام التالية:

---

(١) الدر النثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب *التيسير* ١/ ١٢٠ **لأبي عمر الداني** تأليف عبدالواحد بن محمد بن أبي سداد المالكي ت: أحمد عبدالله المقري طبعة ١٤١١هـ -١٩٩٠م ، *النشر في القراءات العشر* ٢٧١/١ **للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزري** ت: علي محمد الضباع دار الكتب العلمية.

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) تقدمت مصادر هذا المبحث بهامش ص ٦ رقم ١٠ -١١- ١٢.

١ــ تجزئ قراءتها في الصلاة.

٢ــ القارئ لها يحصل الثواب الوارد في قراءة القرآن.

٣ــ يحرم لمسها على الجنب وعلى الحيض والنفساء.

٤ــ من أنكرها يحكم بكفره بالإجماع.

٥ــ يجب قراءتها في أول سورة الفاتحة لمن أثبت قرآنيتها.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالبسملة في حالة ثبوتها ظنيًا

أــ أحكامها عند النافين لها:

١ــ البسملة ليست قرآنًا للأسباب التالية:

(أ) لعدم وجود النقل المتواتر؛ لأنه ركن من أركان القراءة المتواترة، فحيث لم يتوفر في البسملة هذا الركن، لم يجز إثباتها أنها من القرآن.

(ب) حصول الخلاف[1] بين العلماء في قرآنيتها في أول كل سورة من سور القرآن سوى برآءة ، والقرآن لا يختلف فيه.

---

[1] حل الإشكال في هذا المطلب وكيفية الخروج منه.

سبب الإشكال هو أن الباحث ذكر في صفحة ١٠ عند ذكر أدلة المثبتين للبسملة بأنهم استدلوا بالإجماع وهنا في المطلب الثاني نقل الباحث أصول الخلاف في قرآنية البسملة في أول كل سورة من سور القرآن الكريم ماعدا براءة.

هذه هي صورة الإشكال وإليك الحل. لخص الصبان هذا الحل في كتابه الرسالة الكبرى في البسملة ص١٣٩ بفقرتين: الأولى بأن المراد اتفاق الأكثرية والثانية بأن المراد إجماع السلف وهو سابق على مخالفة المذكورين...

(ج) ما ورد في عد آيات سورة الملك بأنها ثلاثون آية بدون البسملة، فقد اتفق القراء وغيرهم، أنها ثلاثون آية، وذلك خلاف ما ورد في عدها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(د) اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم، على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا.

(هـ) البسملة في كل سورة من المصحف، لم يكتب فيها رقم في عد آي كل سورة.

٢ــ لا تأخذ حكم المصحف.

٣ــ لا تجزئ قراءتها في الصلاة.

٤ــ القارئ لها لا يأخذ الثواب الوارد في قراءة القرآن.

٥ــ يجوز للجنب والحيض والنفساء لمس الورقة المكتوب فيها البسملة.

٦ــ لا تأخذ حكم القرآن من حيث الإنكار، فمن أنكر قرآنيتها لا يكون كافرًا، وكذلك حكم من أدخلها من القرآن؛ لأن الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن الكريم؛ ولأن التكفير لا يكون إلا بمخالفة النص القطعي الدلالة ثبوتًا وحكمًا، أو بمخالفة الإجماع القطعي الدلالة ثبوتًا ودلالة. يقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ: "وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها[١]".

ب ــ أحكامها عند المثبتين لها

لها حكم القرآن فيما تقدم ذكره عند الكلام على قطعيتها.

---

(١) المجموع للإمام **النووي** ٣/٢٠٣ ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

المبحث الثالث

مكانة البسملة في القرآن العظيم

ويشمل المطالب التالية:

المطلب الأول: مكانة البسملة بين آيات الكتاب العزيز

للبسملة مكانة عظيمة بين آيات الكتاب العزيز ، فقد اجتمع في هذه الآية الكريمة ما لم يجتمع في آية غيرها، حيث وردت كاملة، ووردت مجزأة في آيات أخر، فهي آية مستقلة بذاتها في أول سورة الفاتحة عند من أثبت قرآنيتها، وهي بعض آية باتفاق في سورة النمل في قوله تبارك وتعالى: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ونصفها الأول - بسم الله - بعض آية في سورة هود في قوله تعالى: ﴿بسم الله مجريها﴾، ونصفها الثاني _ الرحمن الرحيم _ آية كاملة في سورة الفاتحة، وبعض آية في سورتي البقرة والحشر؛ وذلك في قوله عز وجل ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ [سورة البقرة آية١٦٣] وقوله سبحانه: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم﴾ [سورة الحشر آية ٢٢]، وربعها الأول _بسم _ بعض آية في أول آية أنزلت من القرآن الكريم وهي قوله سبحانه : ﴿اقرأ باسم ربك﴾، وربعها الثاني _ لفظ الجلالة _ بعض آية من آيات كثيرة، وتكرر في القرآن الكريم ألفين وخمسمائة وستين مرة [٢٥٦٠]، وربعها الثالث _الرحمن _ آية كاملة في أول سورة الرحمن في قوله جل جلاله: ﴿الرحمن ۞ علم القرآن﴾ وبعض آية في أكثر من آية [١]، وربعها الرابع _ الرحيم _ ورد بعض آية في أكثر من آية [١].

---

[١] الرحمن ذكر مفردًا في كل من: سورة الرعد في موضع واحد، ومريم في ست عشرة موضعًا، وطه في خمسة مواضع، والأنبياء في خمسة مواضع، والفرقان في خمسة =

المطلب الثاني: خواص لفظ الجلالة [الله][٢]

للفظ الجلالة خواص من حيث النطق، ومن حيث الحكم، انفرد بها عن بقية أسماء الله الحسنى.

أولاً: الخواص من حيث النطق[٣]

الأولى: أنه أعرف المعارف.

الثانية: الإدغام مع تقدير ثبوت الفاصل.

الثالثة: تفخيم لامه مع غير الكسرة على الراجح، وقيل مطلقا؛ للتعظيم.

الرابعة: رجحان قطع الهمزة في النداء؛ للتعظيم مع كونها لازمة، ومعوضة مع اللام من همزة قطعية.

الخامسة: اختصاصه بأيمن القسم بلغاتها.

=مواضع، والشعراء في موضع واحد، ويس في أربعة مواضع، والزخرف في سبعة مواضع، وق في موضع واحد، والملك في أربعة مواضع، والنبأ في موضعين، (المعجم المفهرس، لمحمد فؤاد عبدالباقي).

(١) الرحيم، ذكر مفردًا في كل من: البقرة في أربعة مواضع، ويونس في موضع واحد، ويوسف في موضع واحد، والحجر في موضع واحد، والنحل في موضع واحد والشعراء في تسعة مواضع، والقصص في موضع واحد، والسجدة في موضع واحد، وسبأ في موضع واحد، ويس في موضع واحد، والأحقاف في موضع واحد، والطور في موضع واحد، والمراد بالرحيم هنا المعرف (المعجم المفهرس).

(٢) انظر *النشر الطيب* ١ / ٥٢، وما بعدها.

(٣) انظر *النشر الطيب* ١/٥٤، *الرسالة الكبرى في البسملة* **للصبان** (ص : ١٠٢-١٠٣) تحقيق فواز أحمد زمرلي وحبيب يحيى المير، فتح الله بخصائص الاسم الله للفقيه محمد موسى الروحاني، المدرسة بالجامعة الأشرفية، لاهور، المكتبة الأمدادية ملتان، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

السادسة: تعويضهم من حرف النداء ميمًا نحو: اللهم.

السابعة: اجتماع حرف النداء وحرف التعريف.

الثامنة: اجتماع العوض والمعوض عنه، وإن كان شاذًا.

التاسعة: إذا حذف منه الحرف الأول ــ الألف ــ بقي على صورة (لله) وقد ورد في آيات كثيرة.

العاشرة: إذا حذفت منه اللام الأولى بعد الألف، بقي على صورة (له) وقد ورد في آيات كثيرة.

الحادية عشرة: إذا حذفت اللام الثانية ، بقي الهاء المضمومة من (هو) وقد ورد في آيات كثيرة.

الثانية عشرة: إذا حذفت إحدى لاميه فقط، بقي على صورة (إله) وقد ورد في عدد من الآيات.

الثالثة عشرة: أسماء الله الحسنى، كلها تصلح للتعلق والتخلق، وهو لا يصلح إلا للتعلق به فقط.

ثانيًا: الخواص من حيث الحكم[١]

الأولى: تعيينه[٢] بشهادة الإسلام، فلا يصح إسلام الكافر ودخوله في الإسلام إلا به باتفاق العلماء، فلا يقوم مقامه أي اسم من أسماء الله الحسنى.

---

[١] نفس المصادر السابقة.

[٢] أي لفظ الجلالة "الله" عند دخول الكافر في الإسلام ونطقه بالشهادتين فلا يقوم مقامه وبدله أي اسم من أسماء الله الحسنى فلا يجوز لا إله إلا الرحمن أو لا إله إلا الخالق، انظر *تفسير الإمام الرازي* ص ص: ١-٨٩ عند بيان خواص الاسم "الله" الخاصية الثانية، وانظر *روح المعاني* ص ص: ١-٤٥.

الثانية: لا مشرع إلا الله، قال تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [سورة الأنعام آية٥٧].

الثالثة: تعيينه[١] في الإحرام[٢].

الرابعة: تعيينه[٣] في افتتاح الصلاة وفي تكبيرات الانتقال عند الجمهور[٤].

الخامسة: تعيينه في كلمات الأذان ابتداءً وانتهاءً.

السادسة: تعيينه في مقاطع الحقوق.

السابعة: جمَع كل المعاني[٥] الموجودة في أسماء الله الحسنى، فهو الاسم الجامع لمعاني التشريع.

---

(١) أي لفظ الجلالة "الله" عند النية والتلبس بالإحرام فيقول المحرم عند الشروع في نسك الإحرام بالحج أو العمرة نويت الحج وأحرمت به لله عز وجل أو يقول لبيك اللهم حجًا، فلا يصح إبدال لفظ الجلالة بالخالق أو الرازق أو أي اسم من سائر أسماء الله الحسنى، وكذلك يجب تعيين لفظ الجلالة عند الشروع في نسك العمرة.

(٢) *النشر الطيب* ١/ ٥٤.

(٣) أي لفظ الجلالة عند افتتاح الصلاة فيقول المحرم بالصلاة الله أكبر وكذلك يجب تعيينه في أغلب كلمات الأذان والإقامة وكذلك يجب تعيينه في اليمين المقتطع بها حقًا من حقوق البشر.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لأنه سيد الأسماء الحسنى أو سيد الأسماء مطلقًا، لأنه يقدم عند الإجتماع مع سائر الأسماء الحسنى ولذا قدم في البسملة وفي بداية الفاتحة ولأنه يوصف بالأسماء الحسنى ولا يوصف به اسم منها قال تعالى :{هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} (٢٢)هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ =

الثامنة: إذا ارتفع قامت القيامة؛ لحديث [لا تقوم الساعة وعلى الأرض من يقول: الله] [١].

التاسعة: دخول التاء عليه عند القسم.

العاشرة: دلالته على الذات الجامعة لصفات الألوهية كلها، وسائر الأسماء لا يدل أحدها إلا على آحاد المعاني[٢].

الحادية عشرة: لا يجوز حذف ألفه الساكنة المتوسطة، ولا تصح صلاة ولا ذكر بدونه.

وقد أشار بعض العلماء إلى بعض الخصائص المتقدمة في الأبيات التالية:

واختص بالتعيين في الإحرام ... كذاك في شهادة الإسلام
كذاك جمعه معاني الذات ... وما لها من ظاهر الصفات
وكلها تصلح للتخلق ... إلاه فهو دائم التعلق
ذكر في القرآن ألفي مرةِ ... أعني وستين وخمسمائةِ
واختص بالتعويض من حرف القسم ... همز وهاء وبذلك اتسم

= الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٢٣) سورة الحشر، له الأسماء الحسنى.

[١] أخرجه الإمام **مسلم** برقم (١٤٨) في الإيمان باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وأبو عوانة ١/١٠١، والإمام **البغوي** في *شرح السنة* برقم (٤٢٨٣)، **وأبو يعلى** برقم (٣٥٢٦)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* برقم (٦٨٤٩).

[٢] *النشر الطيب* ١/ ٥٤.

وبدخول التـــــاء عند القســـم وفي لغـــــات أيمـــن فلتعـــلم

وبدخـــــول الـــلام للتعـــجب وبمـــقـــاطـــع حـــقوق الطلـــب

واختص بالتعويض من حرف الندا فيـــما يكـــون أبـــدًا مشـــددا[١]

المطلب الثالث: لفظ الجلالة [الله] وحاجة الخلق إليه على جهة العموم

إن الخلق كلهم ـ بل الكون كله ـ مفتقر ومحتاج إليه في كل لحظة وثانية، ومن باب أولى حاجة البشر كلهم في كل شأن من شؤون حياتهم، من بداية نشأتهم ـ في حالة كونهم نطفًا في رحم أمهاتهم ـ إلى وفاتهم، فهم مفتقرون ومحتاجون إلى الله عز وجل بنص قوله سبحانه: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ [سورة فاطر آية ١٥].

فحاجة الخلق إليه سبحانه بشكل عام، وحاجة البشر بشكل خاص، فحاجة البشر إليه سبحانه؛ لأنه ربهم ومالكهم ومليكهم وإلاههم، قال تعالى: ﴿قل أعوذ برب الناس ۞ ملك الناس ۞ إله الناس﴾؛ ولأنه ملجأهم وعاصمهم وخالقهم ورازقهم؛ ولأنه المشرع لهم.

المطلب الرابع: حروف لفظ الجلالة [الله] وعلاقتها بعدد ركعات الصلوات المفروضة

١ـ لفظ الجلالة "الله" وعدد حروفه بالألف الساكنة المتوسطة خمسة بعدد الأوقات للصلوات المفروضة، وعدد حروفه من دون الألف الساكنة المتوسطة أربعة بعدد ركعات صلاة الظهر والعصر والعشاء "الصلاة الرباعية".

---

(١) نفس المصدر السابق.

٢ــ في حالة حذف الحرف الأول منه، يبقي لفظ "لله" وعدد حروفه ثلاثـــة، عدد ركعات صلاة المغرب.

٣ــ في حالة حذف الحرف الأول والثاني، يبقي لفظ "له" وعـــدد حروفـه اثنان، عدد ركعات صلاة الفجر وصلاة الجمعة، وأيضًا عدد ركعـــات الظهـر والعصر والعشاء في حالة السفر، وباعتبار أصل مشروعية الصلاة فـــي بدايـة الأمر[١]، وكذلك يقال في لفظ "هو".

المبحث الرابع

البسملة وعلاقتها ببعض المباحث الأصولية

ويشمل تمهيدًا وخمسة مطالب

تمهيد

إن علم أصول الفقه هو: مجموعة القواعد اللغويـــة والـــشرعية والمعـــايير والطرق، الضابطة لكيفية استنباط الأحكام الشرعية، مفهومًا ومنطوقًا ودلالـــةً، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ويتوقف علم الأصول، ومعرفـــة كلياتـــه وجزئياته وقضاياه، على معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيـــد، والمجمـــل والمبين، والظاهر والمؤول، والحقيقة والمجاز، وأنواع الدلالات والمفهومـــات، وشرع من قبلنا وغير ذلك.

---

[١] ورد في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: أول ما فرضـــت الـــصلاة ركعتـــين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. متفق عليه؛ البخاري في الصلاة باب: كيـــف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٥٠)، مسلم في صلاة المـــسافرين وقـــصرها بـــرقم (٦٨٥).

والبسملة فاتحة كتاب الله عز وجل، وجامعة لمعانيه التشريعية، ولهذا المعنى لها مكانتها في التشريع الإسلامي، ولها مكانتها في التأصيل الشرعي.

المطلب الأول: معاني الباء

وللباء في البسملة لها معان كثيرة منها:

١ ـ المعنى الأول: أخذت شرف المكان الوجودي لها، حيث اختارها الله عز وجل من بين الحروف الهجائية، وجعلها مفتتحًا لكتابه المجيد.

٢ ـ المعنى الثاني: شرف التطبيق في الوجود الكوني[١].

٣ ـ المعنى الثالث: حوت ـ الباء ـ كل المعاني الوجودية والتشريعية، وقد قال في النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب[٢]: "وقد قالوا: إن معاني الكتب السماوية في القرآن، ومعاني القرآن في الفاتحة، ومعاني الفاتحة في البسملة، ومعاني البسملة في الباء "بمعنى: بي كان وما يكون، وبي وجد ما وجد.

---

[١] قال الشيخ العلامة **إسماعيل حقي** في تفسيره *روح البيان* ١/٢٧ تعليق وتصحيح وضبط النص الشيخ أحمد عبدو عناية دار أحياء التراث العربي (١٤٢١هـ -٢٠٠١هـ). عند كلامه على معاني الباء في البسملة (وعاشرها أن الباء حرف شفوي تنفتح الشفة به مالا تنفتح بغيره من الحروف الشفوية ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الإنسانية في عهد (ألست بربكم) بالباء في جواب (بلى) فلما كان الباء أول حرف نطق به الإنسان وفتح به فمه) والآية المتحدث عنها هي قوله عز شأنه {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} (١٧٢) سورة الأعراف.

[٢] ١/٤٠.

٤ ــ المعنى الرابع: كونها حقيقة في الإلصاق، وهو مذهب سيبويه[١]، وهذا المعنى يكون من قبيل الظاهر، والظاهر عند علماء الأصول هو: ما دل على معناه دلالة واضحة من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق اللفظ مع احتماله التأويل وقبوله النسخ في عهده صلى الله عليه وسلم[٢].

والباء دلالتها على الإلصاق دلالة ظاهرة؛ لأن المتبادر من اللفظ معناه الحقيقي وهو الإلصاق، والإلصاق يكون:

حقيقيًا مثل: "أمسكت بالطفل" إذا قبضت على شيءٍ من جسمه. ويكون مجازيًا مثل: "مررت بالمسجد" أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه، ويكثر استعماله في معنى الإلصاق[٣]، ويقل ويندر استعماله في أي معنىً آخر غيره بالقياس إليه.

٥ ــ المعنى الرابع والخامس: دلالتها على الاستعانة والمصاحبة، وعلى هذين المعنيين تكون الباء من قبيل المؤول عند الأصوليين.

---

(١) انظر *التعليل في القرآن الكريم* دراسة وتفسير **محمد سالم محمد**، (١٩٩٥م) ، *البيان في غريب إعراب القرآن* **لابن الأنباري** ١ / ٣١، (تحقيق: طه عبد الحميد، مراجعة: مصطفى السقا، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م) ، *شرح الأزهار* **لأحمد بن محمد المرتضى** ١/ ٢٤٩ (ط: وزارة العدل) ذكر **سيبويه** في كتابه ١/٤٨٧ أن معنى الباء الإضافة وهي بمعنى الإلصاق لأن الشيء المضاف ملازم وملاصق للمضاف إليه. دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٢) انظر تيسير *التحرير* ١/ ١٣٦ وما بعدها، *حاشية الأزهري* ١/ ٢٦٠.

(٣) انظر *التعليل في القرآن الكريم* ص ١٠٤، وانظر *نهاية الوصول* **للهندي** ٢/ ١٦٦.

٦ ـ ومن معانيها التعليل وضابطها، أن تدخل على سبب الفعل، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فكلاً أخذنا بذنبه﴾ [سورة العنكبوت آية ٤٠] [١].

المطلب الثاني: البسملة ومبحث العام والخاص

إن ألفاظ العموم عند علماء الأصول كثيرة منها:

ـ الاسم المضاف[٢]، وهذا اللفظ الذي يهمنا في مبحث البسملة، فإضافة "اسم" إلى لفظ "الجلالة" من إضافة الاسم إلى المسمى، ولمّا كان المضاف جنسًا وأضيف إلى معرفة، أفاد العموم، فتكون الاستعانة أو المصاحبة منسحبة على جميع أسماء الله الحسنى، ما علم منها، وما استأثر الله بعلمها، فيستفاد من ذلك:

---

(١) *التعليل في القرآن الكريم*، دراسة وتفسير، ص ١٠٠.

(٢) انظر شرح *الكوكب المنير* ١٣٦/٣ للعلامة الشيخ **محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي الحنبلي** المعروف **بابن النجار** (ت٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد الناشر مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ، الوصول إلى قواعد الأصول ص ١٣٨ للإمام محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب دراسة وتحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م *إرشاد الفحول* ٤٠٧/١ للعلامة **محمد بن علي الشوكاني** تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م ، *مراقي السعود إلى مراقي السعود*, ص ١٩٤، **محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني** المعروف **بالمرابط** تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) ، *حاشية النفحات على شرح الورقات* ص١٤، ١٣٣ للشيخ **أحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي** ضبط نصه و خرج أحاديثه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). *الرسالة الكبرى في البسملة* ص٦٧ **لأبي العرفان محمد بن علي الصبان** تحقيق فواز أحمد زمرلي وحبيب يحيى المير، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

عموم التبرك، وعموم الاستعانة في جميع أجزاء الفعل المبدوء به بـ "البسملة" ولفظ "الجلالة" من حيث احتواؤه لكل معاني أسماء الله الحسنى ، فهو عام، ولفظ الجلالة من حيث التسمية لفظ خاص ؛ لأنه لم يتسم به أحد غير الله تبارك وتعالى[١]، قال جل ذكره : ﴿هل تعلم له سميا﴾ [سورة مريم آية ٦٥].

ولفظ الجلالة من حيث خلاف العلماء[٢]

ـ هل هو علَم مرتجل ـ غير مشتق ـ ، موضوع للذات العلية الواجب الوجود تحقيقًا ؟ أو أنه وصف استعمل استعمال الأسماء وأصله "الإله" ؟ قولان في ذلك: والأصح الأول. وعلى ضوء الخلاف السابق، يكون على المعنى الأول "جزئي خاص" وتقدم ذلك[٣]. و على المعنى الثاني "يكون عامًا مرادًا به الخصوص "مثل قوله عز وجل: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس...﴾ [سورة آل عمران آية ١٧٣]. فلفظ الناس في الآية الكريمة عام أريد به الخصوص، فاللفظ الأول: أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ الثاني: أريد به أبو سفيان، واستعمال العام في الخاص؛ لكونه فردًا من أفراده، فاستعماله فيه حقيقة وإن لم يكن كذلك، فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، وهو غير العام المخصوص.

---

(١) انظر *نشر الطيب* ٤٤/١.

(٢) انظر *تفسير الإمام الرازي* ١٥/١ ، *الرسالة الكبرى في البسملة*، ص ٨٥ وما بعدها للصبان، *حاشية النفحات على شرح الورقات*، ص ١٥.

(٣) نفس الصفحة.

المطلب الثالث: الفرق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص

الفرق بينهما ما أشار إليه السبكي بقوله[(١)]: والعام المخصوص عمومه: مراد تناولاً لا حكمًا، والمراد به الخصوص ليس مرادًا، أي لا تناولًا ولا حكمًا، بل كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان مجازًا قطعًا.

ولفظ (الرحمن الرحيم) يفيد العموم، فلفظ (الرحمن) على وزن فعلان في اللغة يدل على وصف فِعْلِيّ، فيه معنى المبالغة للصفات الطارئة كـ: عطشان، وغضبان.

ولفظ (الرحيم) على وزن فعيل يدل على وصف فعلي، فيه معنى المبالغة للصفات الدائمة والثابتة؛ ولذلك لا يستغنى بأحد الوصفين عن الآخر، و(الرحمن) في دلالته على المعنى، أشد مبالغة من (الرحيم)؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبًا، كما في قطّع وقطَع وفرّق وفرَق، وتلك المبالغة أحيانًا تؤخذ باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية [(٢)].

فعلى الأول قيل: يا رحمن الدنيا؛ لأنه يعم كل البشر مؤمنهم وكافرهم، فهو لفظ عام. ورحيم الآخرة؛ لأنه يخص المؤمنين في الآخرة، فهو لفظ خاص.

وعلى الثاني قيل: يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيم الآخرة؛ لأن النعم الأخروية كلها جسام، وأما النعم الدنيوية فبعضها جليلة وبعضها صغيرة وحقيرة.

---

(١) انظر *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* ٣/١١٠، (ن: عالم الكتب ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود).

(٢) انظر نشر *الطيب* ١/ ٦٢ ــ ٦٣.

قيل: (الرحمن) خاصٌ لفظًا عامٌ معنىً [١]؛ لأن لفظه خاص بالله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿ورحمتي وسعت كلّ شيء﴾ [سورة الأعراف آية ١٥٦]، ومعناه عام لكل الموجودات[٢]، فـ(الرحمن) فيه عمومٌ من ناحيتين:

أ) الخلق ب) الإيجاد والإمداد.

والرحيم عكسه أ ــ عام لفظًا؛ لأنه ــ من حيث الإحسان ــ يوصف به الحق سبحانه، ويوصف به غيره من الخلق، قال تعالى: ﴿وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾ [سورة الأحزاب آية ٤٣]، وقوله تعالى ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ [سورة التوبة آية ١٢٨]. ب ــ وخاص معنىً؛ لأنه خاص بالمؤمن.

المطلب الرابع: البسملة وعلاقتها بالأحكام الشرعية

إن مصطلحات علماء الأصول في باب الحكم الشرعي مستفادة من تعريفهم للحكم الشرعي وهو كالتالي:

"هو خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا" [١].

---

[١] انظر جامع *البيان عن تأويل آي القرآن* ١/٧١-٧٥ للإمام **أبي جعفر محمد بن جرير الطبري**، اعتنى بتصحيحه وفهرسته مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الإعلام، الناشر دار ابن حزم ودار الإعلام (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م)، *تفسير القرطبي* ١/١٠٦، *الرسالة الكبرى في البسملة*، ص ١١٥.

[٢] انظر *نظم الدرر* **للبقاعي**، ص ١٧ ، (ن: دار الكتاب الإسلامي ، ط: ثانية ١٩٩٢م).

فهذا التعريف تتعلق به مصطلحات، أصولية ومصطلحات فقهية.

فمن المصطلحات الأصولية قوله في التعريف "اقتضاءً" بمعنى طلب، ويندرج تحت كلمة "طلب" أغلب الأحكام الشرعية [الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه].

ـ فالفعل الواجب[٢]: هو ما كان طلب الشرع له طلبًا جازمًا، والواجب والوجوب مصطلح فقهي مترتب على تعريف الفقهاء للحكم الشرعي، حيث قالوا: بأن الحكم الشرعي "هو أثر خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا".

والمصطلح الأصولي هو "الإيجاب" مصدر أوجب، بمعنى: أوجب الله هذا الفعل أو هذا الحكم، والمصطلح الفقهي هو "الواجب" و "الوجوب"؛ فوجوب الصلاة مثلًا أو الصلاة واجبة مصطلح فقهي، وإيجاب الصلاة مصطلح أصولي.

والفعل المندوب: هو ما كان طلب الشارع له طلبًا غير ملزم، والمندوب والمستحب والمسنون، كلمات مترادفة، وهي مصطلحات فقهية.

---

(١) انظر تعريف *الحكم الشرعي في المستصفى* ١ / ٨ ، (ن: دار المعرفة) ، المنخول ص٧، (ن: دار الفكر) ، *التحصيل* **للأرموي** ١ / ١٧٠ ، (ن: مؤسسة الرسالة) ، *رفع الحاجب* ١/ ٤٨٢ ــ ٤٨٣.

(٢) انظر حاشية العلامة **محمد بن حسين الهداة السّوسي التونسي** على *قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين* ص ١٩دار أضواء السلف للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، *النفحات على شرح الورقات* ص ص: ١٦-١٨ ، ٩٨-١٠٢ للشيخ **أحمد عبداللطيف الجاوي** ، *مباحث في الحكم الشرعي* للدكتور **أحمد فرحان الإدريسي**، ص ١٠ مخطوط في مكتبي الخاصة.

والمصطلح الأصولي هو "الندب" مصدر ندب، بمعنى: ندب الشارع هذا الفعل أو هذا الحكم.

والفعل الحرام [١] ـ أو المحرّم ـ: هو ما كان طلب الشارع لتركه طلبًا جازمًا، والحرام والمحرّم، لفظان بمعنى واحد، وهو مصطلح فقهي.

والمصطلح الأصولي هو "التحريم" مصدر حرّم ـ بتشديد الراء ـ بمعنى: حرّم الله هذا الفعل تحريمًا؛ قال سبحانه: ﴿يا أيها النبي لم تحرِّم ما أحل الله لك﴾ [سورة التحريم آية١]

والفعل المكروه: هو ما كان طلب الشارع لتركه طلبًا غير جازم، والمكروه مصطلح فقهي؛ قال عز شأنه: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [سورة الحجر آية٧].

والمصطلح الأصولي هو "الكراهة" بمعنى: كره الشرع هذا الفعل.

والبسملة جمعت بين المصطلحات الأصولية من حيث التأصيل للأحكام الشرعية، وبين المصطلحات الفقهية من حيث التطبيقات الفقهية عليها، وسيأتي ذلك بشكل أوسع عند بحثنا عن "البسملة ومكانتها الفقهية".

وإضافة لما سبق من المصطلحات، تأخذ البسملة مصطلحات أخر عامة، مثل: البسملة بمنزلة "الإذن" [٢] ﴿قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾ [سورة

---

[١] نفس المصادر السابقة.

[٢] *نظم الدرر* ٧/ ٢٤٣، (ن: دار الكتاب الإسلامي ، ط: الثانية) قال في الدر المصون ٣٦٦/٥ (بذنبه أي بسبب أو مصاحب لذنبه) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. *روح المعاني* ٢٣٧/١١. حاشية **القونوي** على *تفسير البيضاوي*، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

يونس آية ٥٩]، قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [سورة الشورى آية ٢١]، فلفظ الإذن في الآيتين الكـريمتين دل علـى أن البسملة حوت كل الأحكام الشرعية. ومثل البسملة بمنزلة "النية" وبهذا المعنـى، حوت أغلب الأحكام الشرعية؛ لأنها تمثل القاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها".

والافتتاح بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" فيه تعليم للناس بأن يفتتحوا أعمالهم بـ "بسم الله" ؛ وهذا يعني أن تكون أفعالهم فـي حـدود شـرع الله و إذنـه لا تتجاوزه؛ فتبقى دائرة في حدود الواجب والمندوب والمباح، كما أن فـي ذلـك تعليمًا و إشارةً للناس بأن أعمالهم كلها لا زنة لها في كفة الشرع ما لم يقصد بها وجه الله تبارك وتعالى.

المطلب الخامس: البسملة وعلاقتها بشرع من قبلنا

ما المراد بشرع من قبلنا ؟ أو ما هي مكونات شرع من قبلنا ؟

إن مكونات ما نقل إلينا عن الأنبياء السابقين، ثلاثة أمور

الأول: ما نقل من كتب أصحاب الأنبياء.

الثاني: ما نقل على ألسنة أتباعهم.

الثالث: ما نقل من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

والأول والثاني، لا يعتد بهما [١]؛ وذلك بسبب ما وقع في مـصادرهم مـن تغيير وتحريف وتبديل ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [سورة المائدة آيـة ١٣].

---

[١] انظر شرح *الكوكب المنير* ٤/ ٤١٤ ، (١٩٨٧م، ت: محمد الزحيلـي، ونزيـه حمـاد) المسودة ص١٨٤، (ن: المدني ت: محمد محي الدين عبدالحميد، ط: ١٩٦٤م) ، *المـدخل إلى مذهب أحمد*، ص ١٣٤، (ن: إدارة الطباعة المنيرية) ، كشف *الأسرار* ٣ / ٢١٣، =

ولا يحتج بقول من أسلم منهم إذا نقله على أنه من شرعهم؛ لأن مصدر معرفته: إما عن طريق ظاهر الكتاب، وإما من قول أهل الكتاب، وكذلك لا يوثق[١] بنقل شريعة المسلم من غير المسلم.

أما ما جاء عن طريق كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فيحتج بنقلها ويعتد به، فأحكام شرع من قبلنا لا تعتبر من غير المصادر الإسلامية، إذ لا عبرة بالنقل باتفاق علماء المسلمين، وعلماء الأصول يبحثون هذا الموضوع من ناحيتين:

الأولى: تعبده صلى الله عليه وسلم قبل البعثة [٢]، وقبل نزول الوحي.

الثانية: تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله بعد البعثة النبوية [٣]، وبعد نزول الوحي.

= (دار سعادات إسطنبول ١٣٠٨هـ) ، *أصول السرخسي* ٢ / ٩٩، (ن: دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ ، ت: أبو الوفاء الأفغاني).

[١] علماء المصطلح في باب نقل رواية الحديث وتحملها قالوا: يجوز للكافر تحمل الرواية ولا يجوز له أداؤها إلا بعد إسلامه.

[٢] انظر *البحر المحيط* **للزركشي** ٦/ ٣٩ ، (ن: دار الصفوة للطباعة والنشر القاهرة) ، *رفع الحاجب* ٤/ ٥٠٦، *شرح الكوكب المنير* ٤/ ٤٠٩.

[٣] انظر *المعتمد* **لأبي الحسين البصري** ٢/ ٣٣٦ ، (ن: دار الكتب العلمية) الإحكام للآمدي ٤ / ١٢١، (ن: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م)، *التحصيل* **للأرموي** ١/ ٤٤٢، *الآيات البينات* **لابن قاسم العبادي** ٤/ ١٩١، (ن: بولاق) ، *تيسير التحرير* ٣/ ١٢٩، (ن: مصطفى البابي) ، حاشية العطار على جمع *الجوامع* ٢/ ٣٩٣، (ن: دار الكتب العلمية)، حاشية **البناني** ٢/ ٣٥، (ن: الحلبي) ، *رفع الحاجب* ٤/ ٥٠٩.

فتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله، قبل البعثة وقبل الوحي، اختلف العلماء فيه على مذاهب ثلاثة، وهذا الموضوع ليس له علاقة في مبحثنا؛ لأن أسباب النزول وضحت أن النبي صلى الله عليه وسلم وقومه، كانوا لا يعرفون سوى "باسمك اللهم"، وقصة الحديبية توضح ذلك.

أما بالنسبة للناحية الثانية، وهي: تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله من الأنبياء بعد بعثته صلى الله عليه وسلم وبعد نزول الوحي، فهل تعتبر الأحكام الواردة في شرع من قبلنا، كالمنصوص عليها في كتاب الله عز وجل، والسنة النبوية الصحيحة، يجب العمل بها، وتنتفي حاجة الاجتهاد فيها؛ لموافقتها لها في بعض الأحكام موافقة تامة وكاملة، فلم تنسخ أحكامها ؟

فالنزاع قائم بين العلماء في فروع الشريعة، أما أصول العقائد وأصول الأخلاق، فلا خلاف بينهم في أنه صلى الله عليه وسلم متعبد بشرائع كل الأنبياء، ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [سورة الأنعام آية ٩٠].

وقد حصر العلماء شرائع الأنبياء السابقين من حيث الفروع ثلاثة أقسام:

الأول: ما دل الدليل على أنه مشروع[(١)] في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فتكون مطالبة به بمقتضى أصول الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [سورة البقرة آية ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا﴾ [سورة الشورى آية ١٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم)...

---

(١) انظر *شرح الكوكب المنير* ٤/٤٢١.

وفي حديث أنس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما (من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها[١]، فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [سورة طه آية ١٤]، وهو خطاب لموسي عليه الصلاة والسلام وسياقه وظاهره، أنه احتج به؛ لأن أمته أمرت كنبي الله موسي عليه السلام.

الثاني: ما دل الدليل في شرعنا أنه منسوخ في حقنا، فمثل هذا لا يكون شرعًا لنا، ولا يؤخذ به، كما في قوله عز وجل: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [سورة الأعراف آية١٥٧]. وقوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ [سورة البقرة آية ٢٨٩]. وقوله جل جلاله: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر و من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾ [سورة الأنعام آية ١٤٦]، وهناك آيات كثيرة وردت في هذا المعنى.

ومن الأحاديث النبوية

قوله صلى الله عيه وسلم: (أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي) [٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي..)[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحل لنا الخمس ما لم يحل لأحد قبلنا)[١]، والأحاديث في هذا المنوال كثيرة. وما ثبت بالدليل، أنه كان خاصًا بالأقوام الذين شرع لهم، فإنه لا يسري في شريعة الإسلام.

---

[١] صحيح *الإمام مسلم* بشرح الإمام **النووي** ١٩٣/٥.

[٢] مسلم في أول كتاب المساجد برقم (٥٢٣) ، **والترمذي** في *السير* باب ما جاء في الغنيمة ١٢٣/٤.

[٣] **البخاري** في باب التيمم برقم (٣٣٥) ، **ومسلم** في المساجد برقم (٥٢١).

الثالث: ما لم يدل دليل على ثبوته أو نفيه، ومن أمثلته:

قوله سبحانه : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ [سورة المائدة آية ٤٥]. وقد وقع نزاع واختلاف بين العلماء على ثلاثة مذاهب، وهذا القسم ليس له علاقة في مبحث البسملة، وإنما الذي له علاقة بها هو القسم الأول من أقسام الفروع. فالبسملة انفردت وتميزت[٢] بين النصوص التشريعية، بأنها حوت في مدلولها اللفظي ومدلولها المعنوي، كل أصول العقائد وكل أصول الأخلاق وكل الفروع التشريعية، فهي أصل وبقية النصوص فرع لها، فالبسملة هي النص الوحيد الذي جمع كل معاني التشريع أصولًا وفروعًا، فالبسملة نزلت على الأنبياء السابقين؛ لأنها مفتتح كل كتاب سماوي ونزلت في كتاب الله عز وجل حكاية عن أول رسول إلى الأرض، نبي الله نوح عليه السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿بسم الله مجريها﴾ [سورة هود آية٤١]، وعن نبي الله سليمان عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [سورة النمل آية٣٠].

ومن حيث الفروع، فقد اشتملت على الأحكام الشرعية الخمسة، و قد مضت الإشارة لهذه الأحكام في "البسملة وعلاقتها بالحكم الشرعي" و في "الأدلة التي سردناها للمثبتين لها"، و سأبحث عن هذا المعنى بشكلٍ أوسع تحت موضوع "البسملة ومكانتها الفقهية".

---

(١) **الفارسي** في *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* ١٤/ ٣٠٩ برقم (٦٣٩٩).

(٢) تقدم الكلام في المطلب الأول الثبوت القطعي للبسملة والمطلب الثاني الثبوت الظني للبسملة، ص ص: ٤-٦.

الخاتمة

طوفنا النظر وأمعناه في هذا المبحث الجليل في معاني البسملة ودلالتها الأصولية، وعمق معانيها التشريعية، والكونية، والإنسانية، وتعرفنا على مكانة البسملة من حيث ثبوت سندها وروايتها، حيث كان السبب الرئيسي لاختلاف وجهات نظر العلماء في ثبوت قرآنيتها وعدم ثبوته، ثم استعرضنا أدلة كل فريق مع بيان الرأي الراجح، وبيان الآثار المترتبة على خلاف العلماء، ثم أوضحنا مكانة البسملة بين آيات القرآن الكريم، ومكانة دلالتها اللفظية والمعنوية على بعض المباحث الأصولية، وأنها احتوت على كل المعاني الكونية والوجودية والتشريعية، وأبرزنا علاقة البسملة بالأحكام الشرعية تأصيلاً وتفريعًا، وتعليلاً، عمومًا وخصوصًا، حقيقةً ومجازًا، وأخيرًا أوضحنا علاقتها ومكانتها في شرع من قبلنا، وأنها اشتملت على أصول العقائد الإسلامية وأصول الأخلاق.

المراجع

أبو جعفر، محمد بن جرير (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) *جامع البيان في تفسير القرآن للطبري*، ط: الثالثة، مطبعة الحلبي. طبعة أخرى اعتنى بتصحيحه وفهرسته مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الإعلام ودار ابن حزم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

أبو السعود، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

أبو العباس، ابن عجيبة سيدي أحمد بن عجيبة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) *تفسير الفاتحة الكبير*، تحقيق بسام محمد البارود، دار الحاوي.

أبو الفداء، الحافظ ابن كثير الدمشقي (١٣٨٤هـ /١٩٦٥م) *تفسير القرآن العظيم*، مطبعة الفجالة، دار نشر مكتبة النهضة الحديثة.

ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريسي (١٣٧٢هـ) *الجرح والتعديل*، مصورة عن نسخة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإدريسي، أحمد فرحان (٢٠٠٣هـ/٢٠٠٤م) *أصول الفقه الإسلامي.*

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) *التحصيل من المحصول*، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد.

الإزميري، الفاضل (١٣٠٩هـ) *حاشية الأزميري على المرآة*، دار الطباعة العامرة.

الإشبيلي، أحمد بن فرح (١٩٧٧م) مختصر *خلافيات البيهقي*، *تحقيق إبراهيم الخضر*، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

الأصبحي، مالك بن أنس، *الموطأ*، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) *الإحكام في أصول الأحكام*، دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة مؤسسة النور بالرياض ١٣٧٨هـ.

ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية.

الأندلسي، لأبي محمد عبدالحق ابن عطية (١٩٧٧م) *تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، مطابع الدوحة.

الأنصاري، عبدالله محمد بن علي ابن أحمد (١٩٨٥م) *المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي*، تحقيق محمد عظيم الدين، عالم الكتب، الطبعة الثانية.

البخاري، مع *حاشية السندي*، طبعة دار الشعب بالقاهرة.

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين (١٣٠٨هـ) *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، طبعة إستانبول.

البصري، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) *النكت والعيون، تفسير الماوردي*، دار الكتب العلمية.

البقاعي، المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر (١٩٩٢م) *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية.

البناني، عبدالرحمن بن عبدالله، *حاشية البناني على شرح الجلال المحلى*، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.

البيضاوي، لعبدالله بن عمر، *تفسير البيضاوي " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٣٥٥هـ) *السنن الكبرى*، حيدر أباد الدكن بالهند.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٩٩١م) *معرفة السنن والآثار*، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان وآخرون، القاهرة.

التنوخي، سحنون بن عبدالسلام (١٣٢٤هـ) *المدونة الكبرى*، دار الفكر بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية.

التونسي، محمد بن حسين الهداة السوسي (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) حاشية على قرة العين، *شرح ورقات إمام الحرمين*، دار أضواء السلف للنشر والتوزيع.

آل تيمية، ثلاثة أئمة منهم تتابعوا على تأليفها (١٩٦٤م) *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

الجاوي، أحمد عبداللطيف (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) *حاشية النفحات على شرح الورقات*، ضبط نفسه وخرج آياته محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية.

الجبوري، عبدالله محمد (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م) *فقه الإمام الأوزاعي*، مطبعة الإرشاد بغداد.

الجرجاني، ابن عدي عبدالله بن عدي (١٤٠٤هـ) *الكامل*، دار الفكر، بيروت.

ابن الجرزي، الحافظ أبي الخير محمد بن محمد (د.ت) *النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، علي محمد الضباع.*

الجكني، محمد الأمين بن أحمد زيدان المعروف بالمرابط (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) *مراقي السعود إلى مراقي السعود* تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي الطبعة الثانية.

الجويني، (د.ت) *البرهان*، تحقيق عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة.

الجويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) *التلخيص في أصول الفقه*، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت.

ابن حبان (د.ت) *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسي*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

حقي، إسماعيل (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) *روح البيان*، ٢٧/١ تعليق وتصحيح وضبط النص الشيخ أحمد عبيد وعناية دار إحياء التراث العربي.

الحنبلي، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (١٩٨٢م) *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة دار الفكر دمشق.

ابن خزيمة (١٣٩٠هـ) *صحيح ابن خزيمة*، طبعة المكتب الإسلامي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.

الخطيب البغدادي (١٤٠١هـ) *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع* تحقيق محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت.

الخطيب، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) *الوصول إلى قواعد الأصول*، دراسة وتحقيق محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

الداني، أبو عمر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) *الدر الوثير والعذب النمير في شرح مشكلات وحل مقفلات اشتمل عليها كتاب التيسير*، ١٢٠/١ تأليف **عبدالواحد بن محمد بن أبي سداد المالكي**، تحقيق أحمد عبدالله المقري، النشر في القراءات العشر ٢٧١/١ **للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزري**، تحقيق علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية.

الدمشقي، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد*، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

الدمشقي، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضائي (١٤١٣هـ) *تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي*، تحقيق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

الرازي (د.ت) *أحكام البسملة*، الناشر مكتبة القرآن، تحقيق مجدي السيد إبراهيم.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، *التفسير الكبير " مفاتيح الغيب"*، دار الكتب العلمية، طهران.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مطبعة حسان بالقاهرة.

الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين، *البحر المحيط*، دار الصفوة للطباعة والنشر، تصوير القاهرة.

الزمخشري، *الكشاف*، دار المعرفة، بيروت.

الزيلعي، الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن سويف بن محمد، *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة لتفسير الكشاف للزمخشري*.

السبكي، التاج السبكي (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) *الإبهاج شرح منهاج البيضاوي*، دار الكتب العلمية، بيروت.

السبكي، عبدالوهاب ابن عبدالكافي تاج الدين، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، تحقيق محمد معوض، وعادل عبدالموجود.

السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين، (١٣٨٥هـ/١٩٦٦م) *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

السجستاني، سليمان بن الأشعث (١٣٧١هـ/١٩٥٢م) *سنن أبي داود*، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

السخاوي، علم الدين السخاوي علي ابن محمد، *جمالي القراء وكمال الإقراء*، مكتبة التراث، مكّة المكرّمة، تحقيق علي حسين أيوب، دار المدني.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (١٣٧٢هـ) *أصول السرخسي الحنفي*، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مكابع دار الكتاب العربي بالقاهرة.

سيبويه (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشوكاني (١٣٥٨هـ/١٩٣٩م) *إرشاد الفحول*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي طبعة أخرى بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٩٦٤م) *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، مصطفى الحلبي الثانية.

الصبان، أبو العرفان محمد علي، *الرسالة الكبرى في البسملة*، تحقيق فواز أحمد زمرلي حبيب يحيى المير، الناشر دار الكتاب العربي، بدون تاريخ طباعة.

الطاهر، ابن عاشور محمد (د.ن) *التحرير والتنوير*، الدار التونسية.

الطحاوي، أحمد بن محمد ابن سلامة أبو جعفر، *شرح معاني الآثار*، تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية.

الظاهري، أبو محمد بن علي بن حزم الأندلسي (د.ت) *الإحكام في أصول الأحكام*، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

العبادي، أحمد بن قاسم (١٢٨٩هـ) *الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع*، طبعة مصر.

ابن عبدالواحد، كمال الدين بن الهمام محمد (١٣٥٠هـ) *تيسير التحرير شرح كتاب التحرير*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

ابن العربي (د.ت) *أحكام القرآن*، مطبعة الحلبي.

العسقلاني، الحافظ أحمد بن حجر (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) *فتح الباري*، ن: مكتبة الكليات الأزهرية.

العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (١٤١٦هـ) *تقريب التهذيب* تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغي الباكستاني، دار العاصمة الرياض.

العطار، الشيخ حسن، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، مطبعة مصطفى محمد.

ابن علي، الحافظ أحمد بن شعيب (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م) *سنن النسائي*، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن عمر، الحافظ علي (١٣٨٦هـ) *سنن الدارقطني*، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، *المستصفى من علم الأصول حجة الإسلام*، المطبعة الأميرية ببولاق.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٩٧٠م) *المنخول من تعليقات الأصول*، تحقيق حسن هيتو، دار الفكر دمشق.

الفراء، أبي محمد الحسين بن مسعود، *شرح السنّة للبغوي*، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي.

الفلمباني، حسان ابن محمد حسين (٢٠٠٠م) خبر *الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقاً*، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي.

ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة أبي محمد عبدالله المقدسي، والمقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) *المغني والشرح الكبير*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس (١٤١١هـ/١٩٩٤م) *الذخيرة*، دار الغرب.

القرطبي، أبي عبدالله محمد ابن أحمد الأنصاري (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) *الجامع لأحكام*، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

المباركفوري، محمد بن عبدالرحيم (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) *سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي*، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

محمد، سالم محمد (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) *التعليل في القرآن الكريم دراسة وتفسيراً.*

المرتضى، أحمد بن يحيى، *شرح الأزهار*، طبعة وزارة الأوقاف.

مسلم، (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) *صحيح مسلم*، طبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري (١٩٩٤م) *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق محمد حميد الله، طبعة المعهد العالي الفرنسي بدمشق.

النووي، يحيى بن شرف الدمشقي، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

النووي، يحيى ابن شرف أبو زكريا (١٣٤٩هـ) *شرح صحيح مسلم*، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.

النيسابوري، أبي عبدالله محمد ابن عبدالله المعروف بالحاكم المستدرك (١٣٣٥هـ) *على الصحيحين في الحديث*، تصوير عن طبعة حيدر أباد الدكن.

الوزافي، الشريف المنيف إدريس لابن أحمد، *نشر الطيب على الشيخ الطيب*، على توحيد الإمام ابن عاشر، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

Uttering "In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful", & Verbal Indication Regarding Search Principles

Ahmed Farhan Al-Edresy

Associate Professor, Faculty of Law & Jurisprudence
Sana'a University, Republic of Yemen

Abstract. The dissertation has started with an introduction demonstrating the eminent and exalted influence of uttering "In the Name of ALLAH, Most Gracious, Most Merciful", which implies all meanings of the divine and Holy Qur'an, Bible and Testament, as well as all dominant meanings of the Holy Qur'an. Moreover, the dissertation highlights that such utterance is unique and distinguished among all legislative texts in view of the source veracity, reciting that it has combined the absolute and hypothetical veracity. This utterance is considered the only legislative text enjoying such uniqueness and particularization.

Then, the dissertation has tackled a comparison between the evidence provided by protagonists and antagonists, favoring what the evidence does state. As well, the effects ensuing from the dispute over its veracity have been reviewed by the dissertation. In addition, the dissertation has mentioned the stature of such utterance and its eminent status among the legislative verses in the Holy Qur'an, reviewing the deep principle indication---both verbal and incorporeal—of such utterance, which embrace all legislative provisions in consolidation, application, circulation and particularization. In addition, this utterance has embraced the foundation of creeds, principles and ethics since being the lighthouse and master key of all issues of legislation, in whole and part, in time and at place, and as a human being.